

15. النظم في المعابر والحواجز بين الضفة الغربية وإسرائيل

15.1. ما هي الوثائق الثبوتية التي يجب التزوّد بها على الدوام؟

- على الشخص الذي يعبر الحاجز أن يتزوّد على الدوام:¹⁹¹
- عند العبور سيراً على الأقدام: بطاقة هويّة. لا يُسمح بتقديم رخصة سياقة عوضاً عن بطاقة الهويّة.
 - عند عبور المركبات: بطاقة هويّة، رخصة سياقة (لا تشكّل بديلاً لبطاقة الهويّة)، ورخص السيارة.

15.2. القوّات التي على المعابر بين القدس والضفة الغربية وصلحاياتها

تتشكّل القوّات التي في معابر محيط القدس من شرطيّ حرس الحدود والشرطيّين ذوي البزة الزرقاء، والشرطة العسكرية، ورجال أمن مدنيين. مصدر صلاحية الشرطيّين والحراس في المعابر هو البند الـ 7 من قانون الصلاحيات [الموضوعة] لغرض المحافظة على أمن الجمهور، 2005، وبتحويل من وزير الأمن من تاريخ 13.4.07.¹⁹²

لا تُمنح الصلاحيات للشرطيّين إلاّ عند أدائهم لمهامّهم، وعليهم تقلدُ شارة تشير إلى هويّتهم ووظيفتهم على نحو واضح وبارز للعيان. في الإمكان مطالبة الحراس بإظهار شهادة موقّعة من قبل ضابط مُخوّل تظهر وظيفته وصلحاياته.¹⁹³

15.3. طلب التعريف بالنفس

يستطيع رجل الأمن المخوّل أن يطلب من الشخص الذي يجتاز المعبر أو الحاجز أن يخبره باسمه وعنوانه، وأن يعرض بطاقة هويّته أو بطاقة رسمية أخرى تشير إلى هويّته.¹⁹⁴ إذا رفض شخص ما التعريف بنفسه أو رفض طلب التفتيش، يحقّ عند ذاك لرجل الأمن المخوّل أن يتصرّف على النحو التالي، إلى حدّ استخدام القوّة المعقولة لهذا الغرض:¹⁹⁵

1. منع الشخص من الدخول إلى المكان أو إلى مركبة عامّة؛
2. إخراج الشخص من المكان.

حول هذه المسألة راجعوا كذلك فصل «التعريف بالنفس والتوقيف» أعلاه.

15.4. صلاحية التوقيف

إذا تولّدت لدى رجل الأمن المخوّل شبهة معقولة بأنّ الشخص يحمل سلاحاً على نحو مخالف للقانون، أو إنّه يوشك على استخدام السلاح على نحو غير قانوني، فيحقّ له عندئذٍ توقيف الشخص إلى حين حضور شرطيّ إلى المكان.¹⁹⁶

حول هذه المسألة، راجعوا كذلك فصل «التعريف بالنفس والتوقيف» أعلاه.

15.5. صلاحيات التفتيش

يملك رجل الأمن المخوّل صلاحية إجراء تفتيش بدنيّ للأشخاص، بما في ذلك تفتيش ثيابهم وأغراضهم، وذلك بغية المحافظة على الأمن العامّ، وحين يتولد اشتباه معقول أنّ الشخص يحمل سلاحاً على نحو غير قانونيّ. يُسمح لرجل الأمن استخدام القوّة المعقولة لهذا الغرض عند الرفض، وعندما يتولّد لديه اشتباه أنّ الشخص يحمل سلاحاً. يحقّ له كذلك الاستيلاء على غرض قد يمسّ بالأمن العامّ، والذي جرى العثور عليه عند إجراء التفتيش.¹⁹⁷

للمزيد حول الموضوع- راجعوا فصل «التفتيش الجسدي» أعلاه.

15.6. نقل البضائع في المعابر

أ. البضائع التي يحظر نقلها

يُحظر على نحو تامّ نقل ما يلي (وإنّ دار الحديث عن كمّيّات صغيرة للاستهلاك المنزليّ): الحيوانات بأنواعها (بما في ذلك الجلود واللحوم والأسماك)، والحليب ومنجّاته، وبيض الدجاج، والأدوية البيطريّة، ومبيدات الأعشاب، والأسمدة، وطعام الحيوانات، والشتل من نوع الحمضيّات والنخيل والحبوب على أنواعها.¹⁹⁸

يُحظر كذلك نقل العتاد التالي عبر الحاجز: مناظير بصريّة مزدوجة العدسات، تلسكوبات (بما في ذلك العدسات التلسكوبيّة)، وسائل الرؤيا الليليّة، ومؤشّرات ليزر، وأجهزة قياس المسافات بالليزر، وكاميرات للتصوير تحت الماء وعدسات محكمة الإغلاق، وبوصلات، وعتاد مُعدّ لتحديد الاتجاهات، وعتاد للغوص، ودراجات ناريّة بحريّة، ومحركّات بحريّة خارجيّة، ومظلّات الهبوط من الجوّ (باراشوتات)، والكرات الطائرة، والسفن الجويّة، والشراعيّات، والطائرات الصغيرة الموجهة من الأرض، وأجهزة قياس أشعّة جاما والأشعّة السينيّة، وعتاد وأدوات للتحليل الفيزيائيّ أو الكيماويّ، ووسائل القياس عن بعد، ومخارط لإزالة المعادن، وقطع غيار للمخارط، وقطع تجهيز للمخارط، وعتاد مُرافق للمخارط، وماكينات مُعدّة لأحد الاستخدامات التالية: التفريز، لولبة البراغي، الدرّفلة (ترقيق الموادّ)، أفران صبّ فوق 600 درجة منويّة، الجرّارات (التراكتورات) الصغيرة، السلاح، الذخيرة، الخناجر، السيوف، السكاكين المُعدّة للثني ويزيد طولها عن 10 سم، غرض، أو مجموعة أغراض تنفث النار أو

تؤدي إلى الانفجار، بما في ذلك الألعاب النارية، حاويات معدة للغاز البترولي المسال، والمطليّة باللون الأزرق الفاتح، وعتاد معدّ للاتّصالات أو عتاد داعم للاتّصالات، أو عتاد البنية التحتيّة المعدّة للاتّصالات، والعتاد المعدّ للحفر بغية استخراج الماء الجوفيّ، والعتاد المعدّ لاستخراج الماء نتيجة التنقيب، وكذلك النفايات بأنواعها وبمصادرها المختلفة -باستثناء النفايات العاديّة التي يحملها الشخص.¹⁹⁹

ب. البضائع التي يمكن نقلها

الفواكه والخضروات للاستهلاك المنزليّ فقط. يُسمح بنقل المنتجات الزراعيّة بكميّات تجاريّة من خلال معابر «ظهر مقابل ظهر» (تعبير يُقصد به نقل البضاعة من شاحنة من هذا الطرف من المعبر إلى شاحنة أخرى تقف في الجهة الأخرى من المعبر وملاصقة لها)، في المعابر التالية: «حسام تساهوف»؛ الجملة؛ شاعر إفرام؛ بيتونيا؛ ترقوميا. يمكن نقل مواد غذائيّة للاستهلاك الشخصيّ، لكن ليس بكميّات تجاريّة. إذا دار الحديث عن كمّيّة تجاريّة، فعلى الشاحنة أو المركبة أن تصل إلى معبر عوفر في الساعات والأيام التي يُفتح فيها المعبر.²⁰⁰

15.7. شكاوى حول سلوك أفراد الشرطة في المعابر

أفراد شرطة إسرائيل (الشرطة أو حرس الحدود) هم السلطة صاحبة القرار في المعبر. يعمل هؤلاء بحسب نَظْمٍ ومرسومات الشرطة، لكن عند حصول حالات استثنائيّة وشاذة (تفتيش غير منصف، أو مصادرة ممتلكات، أو الاعتداء الجسدي)، يمكن طلب وصول قائد المنطقة.

لتقديم شكاوى حول سلوك أفراد الشرطة في المعابر والحواجز في القدس، يرجى التوجّه إلى قيادة حرس الحدود في محيط القدس، متسودات أدوميم، هاتف: 02-5915404؛ فاكس لإرسال الشكاوى: 02-5915418.

يمكن كذلك تقديم شكوى إلى وحدة شكاوى الجمهور في الشرطة- راجعوا تفصيلاً في الفصل الثامن عشر أدناه.

في الحالات التي تمارس فيها القوّة على نحو مفرط أو عند وجود شبهة في ارتكاب مخالفة جنائيّة أخرى من قبل الشرطيّين يمكن التوجّه إلى قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش»)، الخاضع لوزارة العدل - راجعوا تفصيلاً في الفصل السابع عشر أدناه.

15.8. شكاوى حول سلوك الحراس في المعابر

شرطة إسرائيل هي الجهة المهنية الموجهة في مجال الحراسة والحماية. مسؤولية توجيه الأجسام التي تخضع للحماية تتوزع بين رؤساء شعبة الأمن في القيادة القطرية وبين ضباط الحماية اللوائيين في الشرطة، بحسب اللواء الذي تقع فيه المؤسسة. على هذا النحو يقع حراس الأمن في منطقة القدس تحت مسؤولية قسم المعابر في وحدة العمليات التابعة للقيادة القطرية.

لتقديم شكاوى حول سلوك حراس الأمن في معابر وحواجز القدس، يجب التوجه إلى:

رئيس شعبة أمن المعابر في الشرطة، فاكس رقم: 02-5659239

رئيس شعبة الحماية في الشرطة، رقم الفاكس: 02-5659285.

عنوان الشعبتين : شارع هتنوفاه 7، بيت لينيل، تلبوت، القدس.

في الحالات التي يُشتبه فيها بارتكاب أحد حراس الأمن مخالفة جنائية، يمكن تقديم الشكاوى ضده إلى الشرطة.